

جمعية التربية و التنوع اللغوي و الثقافي

القانون الأساسي المصادق عليه خلال الجمعية العامة الإستثنائية
لوزان 05 تموز 2010

المادة 01:

يؤسس المنخرطون في هذا القانون الأساسي، جمعية دولية تسمى (جمعية التربية و التعدد اللغوي و الثقافي) ينظمها القانون الصادر في 01 تموز 1901 و المرسوم الصادر في 16 أغسطس 1901.

المادة 02:

تهدف هذه الجمعية إلى المساهمة في بث مقاربات بيداغوجية في الأنظمة التربوية تستعين بالتعدد اللغوي و الثقافي مهما كانت طبيعة هذا التنوع بما في ذلك الذي لا تهتم به المؤسسات التربوية. لذا تتلخص أهدافنا لتسهيل التعلم اللغوي فيما يلي:

- تشجيع التفتح و التنوع اللغوي و الثقافي؛
- تنمية الرغبة في تعلم اللغات و الوصول إلى الغيرية الثقافية؛
- المساهمة في تنمية قدرات الملاحظة لوظيفة ما وراء اللغة؛
- الاستماع و التحليل.

المادة 03: السياسة اللغوية للجمعية

يجب أن يتوفر هذا القانون الأساسي باللغات الست (06) المعتمدة من قبل اليونسكو كلغات عمل أو لغات رسمية (الإنجليزية، العربية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية

(والروسية) عندما يتواجد أحد ناطقي هذه اللغات في اللجنة الدولية لجمعية إديليك "EDiLiC". يسهر مكتب الجمعية على احترام هذا القانون و يضمن له الوسائل. يجب أن يدون هذا القانون بلغة مشتركة لدول أو مناطق أسست فيها لجنة محلية و تعمل هذه الأخيرة على تطبيق هذا الحكم .

كل نسخة مترجمة من الوثائق الداخلية للجمعية أو الوثائق الإعلامية التي تبثها هذه الأخيرة يجب أن يصادق عليها من طرف الأمين (ة) العام (ة) للجمعية الذي يعمل على توفير خبرات يستعين بها في هذا المجال .

اللغات التي تدار بها الملتقيات و الندوات تحددتها الجمعية العامة حالة بحالة أو المكتب إن استحال ذلك عليها .

المادة 04: وسائل العمل

- المساهمة بالنسبة للمقاربات المذكورة في المادة 02، في البحث، الابتكار البيداغوجي، إنشاء المناهج المدرسية، إنتاج و بث المواد التعليمية، تكوين المدرسين .

- التنسيق الوطني و الدولي بين الفرق و الأشخاص المشاركين في المهام المذكورة أنفا و على وجه التحديد :

1. بث المعلومات المتعلقة بأعمالهم ؛

2. إنشاء مشاريع مشتركة ؛

3. تنظيم ملتقيات و ندوات .

- الاتصال و التشاور مع السلطات العمومية القائمة على قطاع التربية ؛

- الإعلام على مستوى أولياء التلاميذ، الرأي العام و ممثليه ؛

- كل وسيلة أخرى تتبناها الجمعية العامة .

المادة 05: المقر الاجتماعي

يقع المقر الاجتماعي في:

جامعة مان
وحدة التكوين والبحث: الآداب اللغات و العلوم الإنسانية
شعبة: الفرنسية لغة أجنبية
طريق أوليفيه ميسان
72085 لومان سيداكس 9
فرنسا

يمكن تحويله بأغلبية أصوات الجمعية العامة إلى العنوان المهني أو الشخصي للرئيس(ة) أو أحد أعضاء المكتب.

المادة 06: الأعضاء – الأشخاص الطبيعيين

يمكن لأي شخص طبيعي، دون تمييز من أي نوع، يعلن صراحة انتماءه لأهداف الجمعية و يدفع اشتراك لمدة سنتين المقدر مبدئيا بما يعادل 40 فرنك سويسري أن ينخرط في الجمعية . يمكن تعديل هذا المبلغ بقرار من الجمعية العامة بعد التصويت عليه بنسبة تفوق 50 % .

بصفة استثنائية و اعترافا بما قدموه لأهداف الجمعية يعتبر المشاركون في كتابة و تكييف و إعداد المواد

التعليمية في إطار برنامج « Socrates-Lingua Eulang » المدعّم من طرف المفوضية الأوروبية (1997 - 2001) أعضاء بحكم منصبهم .

تثبت صفة الكاتب أو المكيف بظهور أسم الشخص المعني على مغلف مادة علمية واحدة على الأقل ابتداء من تاريخ 13 آذار 2001 بعد موافقة المكتب.

يمكن لأي عضو قدم خدمات معتبرة للجمعية أن يصبح رئيسا شرفيا لها و يعفى من دفع الاشتراكات. تمنح صفة الرئيس الشرفي من طرف الجمعية العامة بغالبية الأصوات بعد اقتراح من المكتب و يمكن لأي عضو من الجمعية أن يقترح على المكتب الشخص الذي يراه مناسبا .

يلعب الرؤساء الشرفيون دور الممثل و المستشار لدى المكتب الذي قد يسند إليهم مهام ما . يمكن للأعضاء الطبيعيين أن يتقلدوا مناصب في الجمعية بعد عملية انتخابية .

المادة 07: الأعضاء – الأشخاص الاعتباريين

أي جمعية تلتقي أهدافها مع جمعية EDiLiC يمكن أن تكون عضواً فيها كشخصية اعتبارية. لذا يجب أن تتقدم بطلب الانخراط إلى الأمين العام لجمعية EDiLiC ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة. يدرج الطلب في جدول أعمال الجمعية العامة التي تقرر بأغلبية الأصوات في قبول أو رفض طلب العضوية.

يدفع الأشخاص الاعتباريون ضعف قيمة الاشتراك السنوية للأشخاص الطبيعيين و يمثلهم أحد مسؤوليهم في الجمعية العامة. يتمتع هذا الشخص المعنوي بصوت خلال انتخابات الجمعية العامة.

يعين كل شخص معنوي ممثلاً له في اللجنة الدولية لجمعية EDiLiC. (راجع المادة 12)

المادة 08: الشطب

تفقد صفة العضوية للأسباب التالية:

1- الاستقالة

2- تنطق الجمعية العامة بشطب العضو لعدم دفع الاشتراك أو لسبب خطير. يتم إعلام الشخص المعنوي بالشطب من طرف المكتب بعد أن يطلب منه توضيحات و محاولة التسوية.

المادة 09: الجمعية العامة العادية

أعلى هيئة للجمعية هي الجمعية العامة التي تجتمع مرة كل سنتين و تضم كل أعضاء الجمعية مهما كانت صفتهم. يستدعي الأمين العام لانعقاد الجمعية العامة كل الأعضاء شهراً على الأقل قبل الموعد المحدد مع توضيح جدول الأعمال على الاستدعاءات.

يتمتع كل عضو بصوت خلال انتخابات الجمعية العامة. يمكن لكل عضو أن ينتخب بالوكالة مكان 10 أعضاء غائبين كأقصى حد و يمكن للأعضاء الاقتراع بالمراسلة فيما يخص انتخاب

أعضاء المكتب (راجع المادة 11) و مجمع المراسلين المحليين (راجع المادة 14).

يجب أن تصل الترشيحات لوظائف المكتب و مجمع المراسلين المحليين أسبوعين على الأكثر قبل انعقاد الجمعية العامة إلى الأمين العام الذي يعرف أعضاء الجمعية بالمرشحين أسبوعاً قبل انعقاد الجمعية العامة.

لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في المكتب و في مجمع المراسلين المحليين في آن واحد. انتخاب أعضاء المكتب يسبق انتخاب مجمع المراسلين المحليين.

تبدي الجمعية العامة رأيها في التقرير الأدبي والاقتراحات العملية التي يعرضها عليها رئيس الجمعية. كما تبدي رأيها في التقرير المالي الذي يقدم من طرف أمين المال الذي تبرأ ذمته بعد التدقيق في الحسابات من طرف محافظين اثنين معينين من طرف الجمعية.

تبدي الجمعية العامة كذلك رأيها في الاقتراحات الخاصة بتسيير ميزانية الجمعية المقدمة من طرف أمين المال.

لا تصوت الجمعية العامة في أي حال بغرض اتخاذ قرار إلا على المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويستثنى من ذلك التصويت على الاقتراحات التي تعبر عن آراء و آمال الجمعية.

المادة 10: الجمعية العامة الاستثنائية

بإمكان الرئيس الدعوة لعقد جمعية عامة استثنائية بطلب من ثلث أعضاء الجمعية على الأقل أو إذا تطلب الأمر وفقاً للإجراءات المقررة في المادة 09.

لا يتم أي تعديل في القانون الأساسي أو حل الجمعية إلا في نطاق جمعية عامة استثنائية.

المادة 11: المكتب

يتكلف المكتب بتنسيق عمل الجمعية و يتكون من 06 أعضاء مقيمين في ثلاث دول مختلفة و منتخبين من طرف الجمعية

العامة لمدة سنتين. لا يمكن أن ينتخب أعضاء المكتب في نفس الوظيفة أكثر من ثلاث فترات متتالية .

يضم مكتب الجمعية الرئيس، نائبين له، أميناً عاماً، أمين المال و مكلفاً بالاتصال منتخبا من طرف الجمعية العامة بالاقتراع السري من بين أعضاء الجمعية .

يجتمع أعضاء المكتب مرتين على الأقل كل سنة باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يمكن للمكتب عقد اجتماع عن بعد بواسطة التكنولوجيات الجديدة .

يمثل الرئيس الجمعية و يرأس أعمال الجمعية العامة و مكتب الجمعية . يقدم في كل اجتماع للجمعية العامة تقريراً أدبياً يلخص فيه الأعمال التي قام بها المكتب منذ آخر اجتماع للجمعية العامة . كما يقدم اقتراحات العمل للفترة الموالية و يمكنه إسناد بعض وظائفه لنوابه .

ينشط الأمين العام الحياة الداخلية للجمعية بالتنسيق التام مع الرئيس كما ينظم جميع الانتخابات بما في ذلك الاقتراع بالمراسلة .

يسير أمين المال ميزانية الجمعية و يسهر على سيرها المالي الجيد . يعرض هذا الأخير في كل جمعية عامة تقريراً مالياً و يطلب تبرئة ذمته كما يقدم مشروع الميزانية للفترة الموالية .

يكلف مسؤول الاتصال بصفة خاصة بمتابعة سير الموقع الإلكتروني للجمعية و يحافظ على علاقة دائمة مع أعضاء اللجنة الدولية لضمان تبادل المعلومات .

الأعمال الأخرى توزع بين أعضاء المكتب بالاتفاق .

المادة 12: اللجنة الدولية لجمعية EDiLiC

تشكل اللجنة الدولية كما يلي:

- أعضاء بصفة تلقائية :

-

1. ممثل لكل لجنة موضوعية أو محلية (راجع المادة 13) معين من طرف أعضاء اللجنة المعنية .

2. ممثل عن كل شخصية اعتبارية عضو في الجمعية (راجع المادة 07) معين من طرف الشخصية المعنية .

- أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة :

1. مجمع المراسلين المحليين (راجع المادة 14)

يلعب أعضاء اللجنة الدولية دورا فرديا استشاريا لدى مكتب الجمعية. لذا يجب على هذا الأخير إعلامهم بجدول أعمال اجتماعاته أسبوعين على الأقل قبل الموعد المحدد .

ينقل من جهتهم أعضاء اللجنة الدولية للجمعية كل المعلومات الخاصة بأنشطتهم و الأحداث المتعلقة بالتربية على التنوع اللغوي و الثقافي التي يكونون على دراية بها .

تسهر اللجنة الدولية على تجسيد البعد الدولي للجمعية عن طريق مجمع المراسلين المحليين و اللجان المحلية .

المادة 13: اللجان

يمكن للأعضاء أن يجتمعوا في شكل لجان على أساس اهتمام موضوعي مشترك تسمى بـ " باللجان الموضوعية " أو على أساس انتماء جغرافي مشترك و تسمى في هذه الحالة بـ " الجمعيات المحلية " . يخضع تشكيل هذه اللجان لمصادقة الجمعية العامة .

يحدد القانون الداخلي للجمعية إجراءات تشكيل اللجان و سيرها الداخلي وسبل تمويلها . تعين كل لجنة ممثلا لها في اللجنة الدولية و يعلن هذا التعيين خلال كل جمعية عامة .

المادة 14: مجمع المراسلين المحليين

يتكون مجمع المراسلين المحليين من أعضاء في الجمعية يقطنون في دول مختلفة و منتخبين من طرف الجمعية العامة لكل قطاع جغرافي معين (جهة ، دولة ، مجموعة من الدول) . يحدد مبدئيا عدد أعضاء المجمع بـ 30 عضوا و يمكن تعديل هذا العدد بقرار من الجمعية العامة بنسبة 50 ٪ على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

يكلف المجمع بخلق شبكة دولية تضمن التواجد الفعال للجمعية على المستوى العالمي و يوجه هذا الهدف اختيارات الجمعية فيما يخص تشكيل المجمع. لا يتعدى أعضاء المجمع القاطنون بنفس البلد عضوين اثنين إلا للضرورة.

يدعم أعضاء المجمع العمل المحلي للجمعية بالتعريف بنشاطاتها بصفة خاصة و يبلغون الجمعية بالتطورات المحلية المتعلقة بالتربية على التنوع اللغوي و الثقافي.

يجدد المجمع مع انعقاد كل جمعية عامة عادية و يقدم المكتب بهذا الصدد قائمة الأعضاء الذين يقترحهم. يمكن للجمعية العامة تعديل هذه القائمة قبل الانتخابات التي تحدد بصفة عامة قبول أو رفض القائمة بأغلبية الأصوات.

كما يمكن بطلب من ربع أعضاء الجمعية العامة أن يتم التصويت على المرشحين بصفة فردية.

المادة 15: انخراط جمعية EDiLiC في جمعيات أخرى

يمكن لجمعية EDiLiC الانخراط في جمعيات أخرى تقاسمها نفس الأهداف و يؤخذ قرار الانخراط من طرف الجمعية العامة بثلاثي الأصوات في اقتراح يدرج مسبقا في جدول الأعمال.

المادة 16: الإيرادات و النفقات

تتشكل مدا خيل الجمعية من اشتراكات الأعضاء و الهبات و التبرعات و الإعانات التي يمكن أن تمنح لها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لدعم نشاطاتها.

يمكن للجمعية التمتع بحقوق مادية في حال استنساخ و بث مواد ومنتجات أعضائها كما يمكن لها القيام بأي نفقات مهما كانت طبيعتها، تراها ضرورية للقيام بنشاطاتها في إطار الأهداف المسطرة.

يفتح أمين المال حسابا أو حسابات بنكية باسم الجمعية تودع فيها مدا خيل الجمعية. وحدهما الرئيس و أمين المال يملكان حق التوقيع بالنسبة لهذه الحسابات.

المكتب مسؤول أمام الجمعية العامة على النفقات التي يقوم بها في المدة الزمنية التي تفصل بين انعقاد جمعية عامة و أخرى.

المادة 17: تعديل القانون الأساسي

كل تعديل لهذا القانون يتم عن طريق الانتخاب بمشاركة ثلثي أعضاء الجمعية العامة الاستثنائية .

يجب أن يعبر استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية، وفقا لأحكام المادة 09، بدقة عن وصف و عنوان التعديل كما يجب أن يصل إلى المنخرطين شهرا على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة. يمكن لأعضاء الجمعية الذين يتعذر عليهم الحضور أن يدلوا بأصواتهم بالمراسلة أو بوكالة وفقا لأحكام المادة 09 من هذا القانون.

المادة 18: القانون الداخلي

يحضر المكتب قانونا داخليا للجمعية تعتمده الجمعية العامة. يحدد هذا القانون النقاط المختلفة التي لم تدرج في القانون الأساسي خاصة تلك التي تتعلق بالتسيير الداخلي للجمعية .

المادة 19: حل الجمعية

يصدر حل الجمعية عن الجمعية العامة الاستثنائية و يتطلب تصويت ثلثي الأعضاء. أما الذين يتعذر عليهم الحضور يمكنهم الإدلاء بأصواتهم بالمراسلة أو عن طريق الوكالة طبقا للمادة 09 من هذا القانون.

يجب أن يصل استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية إلى كافة الأعضاء شهرا على الأقل قبل الموعد المحدد وفقا لأحكام المادة 09.

تتبرع الجمعية في حال حلها بممتلكاتها لجمعية أخرى أو عدة جمعيات ذات أهداف متقاربة. تحدد هذه الجمعيات من طرف الجمعية العامة الاستثنائية بغالبية الأصوات.

